

اتفاقية
بين حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة جمهورية السودان
حول تنشيط وحماية الإستثمارات المتبادلة

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة جمهورية السودان المشار إليهما في ما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

رغبةً منهما في توثيق التعاون الإقتصادي في ما يعود بالمنفعة المتبادلة على كلا البلدين،

وتصميماً منهما على إيجاد واستمرار ظروف ملائمة للإستثمار من جانب مستثمرين تابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكاً منهما بأن تشجيع مثل هذه الاستثمارات والحماية التعاقدية لها جديران بأن يحفزا على المبادرة للقيام بأعمال خاصة وزيادة التطور الإقتصادي لدى كلا البلدين.

فقد إتفقتا على ما يلي:

المادة "1"
تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية:

1. تشير كلمة "مستثمر"، فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين، إلى:

أ. الأشخاص الطبيعيين الذين يُعتبرون، وفقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد، رعايا تابعين له.

ب. الأشخاص الاعتبارية، بما في ذلك الشركات، والهيئات، ومؤسسات الأعمال، والمؤسسات الأخرى التي أنشئت أو أسست حسب الأصول بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد والتي يوجد مقرها، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد نفسه.

تسرى أحكام هذه الفقرة الفرعية على الشركات القابضة أو الشركات الأوف شور المسجلة لدى أي من الطرفين المتعاقدين.

2. إن كلمة "إستثمارات" تشمل كلَّ نوع من الاصول (الموجودات)، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ. الأملاك المنقولة وغير المنقولة، وكذلك أية حقوق عينية أخرى، كالرهون، وحقوق الحجز، والضمانات.

ب. الأسهم في الشركات والأنواع الأخرى من الحصص في الشركات.

ج. حقوق الملكية الفكرية، كحقوق الطبع والنشر، وبراءات الاختراع، والتصاميم أو النماذج الصناعية، والعلامات التجارية أو علامات الخدمة، والعلامات المميزة، والعمليات التقنية، والخبرات الفنية، وشهرة الإسم التجاري، وكذلك الحقوق المماثلة الأخرى التي تُقرُّها قوانين الطرفين المتعاقدين.

د. إمتيازات الأعمال التي تُمنح بمقتضى القانون العام، بما في ذلك الإمتيازات للتنقيب عن الموارد الطبيعية، أو إستخراجها، أو إستثمارها، وكذلك جميع الحقوق الأخرى التي تُعطى بمقتضى القانون، أو بمقتضى أحد العقود، أو وفقاً لقرار السلطة طبقاً للقانون.

إن أيّ تغيير في الشكل الذي تستثمر فيه الاصول (الموجودات)، أو يُعاد إستثمارها فيه، يجب أن لا يؤثر في صفتها إستثماراً.

3. إن كلمة "عائدات" تُعني المبالغ التي يُعطيها الإستثمار وهي تشمل، على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح، ورجح الأسهم، والفوائد، والأرباح الرأسمالية، والربوع، والمقبوضات لقاء الأعمال الإدارية والمساعدة الفنية أو الرسوم الأخرى، بصرف النظر عن الشكل الذي يُدفع فيه العائد.

4. إن كلمة "أراضي" تعني أراضي الطرفين المتعاقدين، بما في ذلك البحر الاقليمي، والمنطقة الإقتصادية الخاصة وكذلك الجرف القاربي الذي يمتد خارج حدود المياه الإقليمية التي تُمارسُ عليها الدولة المعنية، وفقاً للقانون الداخلي والقانون الدولي، حقوق السيادة، والولاية القانونية.

المادة "2"

تنشيط الاستثمارات وحمايتها

1. على كل طرف متعاقد أن يقوم في أراضيه، على قدر الإمكان، بتنشيط الإستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وقبول تلك الإستثمارات وفقاً لقوانينه وأنظمتها.
2. عندما يكون طرف متعاقد قد قبل بإستثمار يُوظف في أراضيه، فإنه يجب عليه، وفقاً لقوانينه وأنظمتها، أن يمنح التراخيص الضرورية المتعلقة بذلك الإستثمار، بما في ذلك الأذونات من أجل إستخدام كبار الموظفين الإداريين والفنيين حسب إختيارهم، بصرف النظر عن الجنسية.
3. على كل طرف متعاقد أن يقوم ضمن أراضيه بحماية الإستثمارات الموظفة وفقاً لقوانينه وأنظمتها من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر وبأن لا يلحق الضرر من خلال إجراءات غير قانونية أو تمييزية بإدارة تلك الإستثمارات، أو إستمرارها، أو إستعمالها، أو ممارسة الحق فيها، أو تمديدها، أو بيعها أو تصفيتها. وعلى وجه الخصوص، يجب على كل طرف متعاقد أو سلطاته المختصة أن يصدر الأذونات الضرورية المذكورة في الفقرة "2" من هذه المادة.

المادة "3" معاملة الدولة الأكثر رعاية

1. على كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن أراضيه لإستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر. وهذه المعاملة يجب أن لا تكون أقل رعاية من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للإستثمارات الموظفة ضمن أراضيه من جانب مستثمرين تابعين له، أو من تلك التي يمنحها كل طرف متعاقد للإستثمارات الموظفة ضمن أراضيه من جانب مستثمرين تابعين لأي بلد ثالث، إذا كانت هذه المعاملة المذكورة أخيراً أكثر رعاية. بيد أن أياً من الطرفين المتعاقدين لا يكون ملزماً بمح المعاملة الوطنية إلى المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر بما يتعلق بتملكهم أملاكاً عقارية وحقوقاً متعلقة بها في أراضيه وفقاً للقوانين السائدة.
2. إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب أن لا تُفسر بحيث تُلزم طرفاً متعاقداً بأن يَمْنَحَ المستثمرين والإستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة:
 - عن أي إتحادٍ جمركي أو إقتصادي قائم حالياً أو سيُنشأ مستقبلاً، أو عن منطقة تجارة حرة أو مؤسسة إقتصادية إقليمية يكون، أو قد يصبح أيٌّ من الطرفين المتعاقدين عضواً فيها، أو
 - بموجب إتفاقية حول الإزدواج الضريبي أو إتفاقيات أخرى على أساس متبادلٍ بشأن أمور الضرائب.

المادة "4"

نزع الملكية والتعويض

1. إن استثمارات المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين يجب ان تتمتع بحماية و ضمان تأمين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

2. لا ينبغي لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتخذ بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إجراءات بنزع الملكية أو بالتأميم، أو يتخذ أية إجراءات أخرى لها الصفة نفسها أو المفعول نفسه بشأن إستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر، إلا إذا كانت تلك الإجراءات متخذة في سبيل المنفعة العامة كما هو مقرر بمقتضى القانون، على أساس غير تمييزي، وبموجب الطرق القانونية، وشريطة إتخاذ ترتيبات لدفع تعويض فعال وملائم، وفقاً للقانون العام النافذ دون أي نوع من التمييز. وتخضع شرعية أي نزاع ملكية أو تأميم أو إجراء مماثل لهما لإعادة النظر بموجب الطرق القانونية.

و هذا التعويض يجب أن يعادل قيمة الاستثمارات التي نُزعت ملكيتها وذلك مباشرة قبل التاريخ الذي أصبح فيه نزع الملكية أو التأميم أو الإجراء المماثل لهما الفعلي أو الذي الوشيك الحدوث معروفاً بصورة علنية. ويجب أن يُدفع هذا التعويض دون تأخير. وفي حال عدم الدفع فانه ينجم عن ذلك في حالة لبنان، تحمّل الفائدة المصرفية المعتادة حتى وقت دفع التعويض. وفي حالة السودان، ينتج عن التأخر في الدفع سداد عائد يساوي رسم الخدمة المعتمد من قبل البنك الإسلامي للتنمية. وفي كلتا الحالتين ينبغي أن يتم التحويل بحرية ودون إبطاء. وينبغي ان يكون قابلاً للتحقيق فعلياً وأن يكون قابلاً للتحويل بحرية. ويجب أن تكون قد اُخذت احتياطات بطريقة ملائمة في أو قبل وقت نزع الملكية أو التأميم أو الإجراء المماثل لهما لدفع هذا التعويض. ويخضع مقدار التعويض لإعادة النظر بموجب الطرق القانونية.

3. إن المستثمرين التابعين لأي طرف متعاقد ممن تتكبد استثماراتهم خسائر في أراضي الطرف المتعاقد الآخر بسبب نشوب حرب، أو نزاع مسلح آخر، أو ثورة، أو حالة طوارئ أهلية، أو عصيان، يجب ان يُمنحو معاملة، في ما يتعلق بإعادة الحق الى صاحبه، أو التعويض عن الأضرار، أو التعويضات القيمة الأخرى، لا تقلّ رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأي بلد ثالث أيهما الأكثر رعاية. وهذه المدفوعات يجب أن تكون قابلة للتحويل بحرية ودون تأخير.

المادة "5" التحويل الحرّ

1. على كل طرف متعاقد وظفت في أراضيه إستثمارات من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر أن يضمن التحويل الحُرَّ للمدفوعات المتعلقة بهذه الإستثمارات، وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر ما يلي:

أ. العائدات وفقاً للفقرة "3" من المادة "1" من هذه الإتفاقية.

ب. المبالغ المتعلقة بقروض جرى تكبُّدها، أو إلتزامات تعاقديَّة أخرى جرى التعهّد بها من أجل الإستثمار.

ج. الحصيلة المتجمّعة من المبيع الكلي أو الجزئي لأحد الإستثمارات أو من نقل ملكيته أو تصفيته.

د. المكاسب والتعويضات الأخرى التي يقبضها كبار الموظفين الإداريين والفنيين الذين يُسمح لهم بالعمل في ما يتعلق باستثمار وظفت في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

هـ. رأس المال والمبالغ الإضافية المخصّصة لاستمرار الإستثمار أو زيادته.

و. التعويض المدفوع بموجب المادة "4" من هذه الإتفاقية.

2. على الطرف المتعاقد المُضيف للإستثمار (في اراضيه) أن يسمح للمستثمرين التابعين للطرف الآخر بالتعامل مع سوق النقد الأجنبي على نحو غير تمييزيٍّ وشراء العملة الأجنبية الضرورية لعمل تحويلات بموجب هذه المادة، بسعر الصَّرف السائد في السوق والساري في تاريخ التحويل.

3. يتعهد الطرفان المتعاقدان بتسهيل الإجراءات اللازمة لعمل هذه التحويلات دون تأخير، وفقاً للممارسات المتبعة في المراكز المالية الدولية. وينبغي للطرفين المتعاقدين كليهما أن يتعهّدا بالقيام بالإجراءات الشكلية المطلوبة للحصول على عملة أجنبية وتحويلها الفعلي الى الخارج خلال فترة ثلاثة أشهر. وعلاوة على ذلك، ينبغي للطرفين المتعاقدين أن يتعهّدا بمنح التحويلات المشار إليها في هذه المادة معاملةً لا تقلّ رعايةً عن تلك التي تُمنح لتحويلات من استثمارات وظفها مستثمرون تابعون لأيّ بلد ثالث.

المادة "6"

مبدأ الحلول محل المستثمر

إذا دفع أيٌّ من الطرفين المتعاقدين أو وكالته المعيّنة مبلغاً لأحد المستثمرين التابعين له بمقتضى أي ضمان مالي ضد أخطار غير تجارية كان قد منحه في ما يتعلق بإستثمار في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، وجب على الطرف المتعاقد المذكور أخيراً دون المساس بحقوق

الطرف المتعاقد المذكور أولاً بموجب المادة "8" من هذه الاتفاقية، أن يُقرَّ بالتنازل، سواء بموجب قانون أو وفقاً لمعاملة قانونية، عن أيِّ حقِّ ملكيَّةٍ خاصةً بذلك المستثمر الى الطرف المتعاقد المذكور أولاً أو وكالته المعيّنة. ويجب على الطرف المتعاقد المذكور أخيراً أن يُقرَّ أيضاً بحلول الطرف المتعاقد المذكور أولاً (محلّ المستثمر) في ما يتعلق بأيِّ حقٍّ أو مطلبٍ كهذا يكون لذلك الطرف المتعاقد الحقُّ في أن يؤكد على مقدار الحق نفسه كسلفه في ملكيَّة (ذلك الحق). ويحق للطرف المتعاقد الآخر ان يجري مقاصة بين الضرائب والمصاريف العامة الاخرى المستحقة والواجبة الدفع من جانب المستثمر وبين ما يتوجب له.

المادة "7"

تسوية الخلافات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

1. لغرض حلّ الخلافات المتعلقة بالإستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، ينبغي أن تجري مشاورات بين الطرفين المعنيَّين بهدف حلّ القضية بصورة وديَّة بقدر الإمكان.

2. إذا لم تؤدِّ هذه المشاورات الى حلِّ خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الخطي، جاز للمستثمر أن يرفع الخلاف للتسوية، بناء على إختياره:

أ. إلى المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وُظِّف الإستثمار في أراضيه، أو

ب. وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 وتعديلاته، أو

ج. إلى المركز الدولي لتسوية الخلافات حول الإستثمارات وفق احكام إتفاقية تسوية الخلافات حول الإستثمارات بين الدول ورعايا دولٍ أخرى والتي فُتِح باب التوقيع عليها في العاصمة واشنطن بتاريخ 18 آذار (مارس) 1965، في حال أصبح الطرفان المتعاقدان كلاهما عضوين في هذه الإتفاقية، أو

بموجب القواعد التي تحكم التسهيلات الإضافية لإدارة الإجراءات من قبل سكرتير المركز ("قواعد التسهيلات الإضافية") ، إذا كانت الدولة المتعاقدة للمستثمر أو الدولة المتعاقدة الطرف بالنزاع ، ولكن ليس كلاهما ، طرفاً في إتفاقية واشنطن.

د. إلى هيئة تحكيم تُنشأ لهذا الغرض وفقاً لأنظمة التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك من جانب طرفي الخلاف.

3. تُبثُّ الهيئة التحكيمية موضوعَ الخلاف وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي ومبادئه المعمول بها. وتكون قرارات التحكيم نهائيةً ومُلزمةً لكلا الطرفين. ويجب على كل طرف متعاقد أن يُنفذ، دون تأخير، أي قرار كهذا، ويجب تطبيق مثل هذا القرار وفقاً للقانون المحلي.

4. يجب على الطرف المتعاقد الذي هو طرفٌ في الخلاف أن لا يتمسك في أي وقت، اثناء الاجراءات القانونية لتسوية الخلاف على الاستثمار، كحجّةٍ دفاعية بحصانته أو بحقيقة أن المستثمر قد قبض تعويضاً بموجب عقد تأمين يغطي الأضرار أو الخسائر المتكبّدة بكاملها أو جزء منها.

المادة "8"

تسوية الخلافات بين الطرفين المتعاقدين

1. إن الخلافات بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يجب أن تُسوَّى عن طريق القنوات الدبلوماسية.

2. إذا تعدّر على كلا الطرفين المتعاقدين التوصل الى إتفاق خلال ستة أشهر من بدء المفاوضات، وجب عرض الخلاف، بناء على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيمية مكونة من ثلاثة أعضاء. وعلى كل طرف متعاقد أن يُعيّن مُحكّماً واحداً، ويجب على هذين المحكّمين أن يُعيّنا رئيساً للهيئة التحكيمية يكون مواطناً من بلد ثالث.

3. إذا لم يُعيّن أحد الطرفين المتعاقدين مُحكّمه ولم يُراع دعوة الطرف المتعاقد الآخر لإجراء ذلك التعيين خلال شهرين، وجب تعيين ذلك المحكّم، بناءً على طلب ذلك الطرف المتعاقد، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية.

4. إذا تعدّر على كلا المحكّمين التوصلُ الى إتفاق حول إختيار رئيس الهيئة التحكيمية خلال شهرين بعد تعيينهما، وجب تعيين ذلك الرئيس، بناء على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين، من جانب رئيس محكمة العدل الدولية.

5. إذا لم يتمكن رئيس محكمة العدل الدولية، في الحالتين المذكورتين في الفقرتين "3" و"4" من هذه المادة، من إنجاز المهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أيّ من الطرفين المتعاقدين، وجب إجراء ذلك التعيين من جانب نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا لم يتمكن هذا الأخير من إنجاز المهمة المذكورة أو إذا كان من رعايا أيّ من الطرفين

المتعاقدين، ووجب إجراء ذلك التعيين من جانب قاضي محكمة العدل الدولية ذي الأقدمية الذي لا يكون من رعايا أيّ من الطرفين المتعاقدين.

6. مع مراعاة الأحكام الأخرى التي اتفق عليها الطرفان المتعاقدان، تقرر الهيئة التحكيمية إجراءاتها القانونية.

7. تُصدر الهيئة التحكيمية قراراتها على أساس احترام القانون، والأحكام التي تتضمنها هذه الاتفاقية، وأحكام أية اتفاقات أخرى سارية المفعول بين الطرفين المتعاقدين، وكذلك على أساس مبادئ القانون الدولي المعترف بها.

8. تتوصّل الهيئة التحكيمية الى قراراتها بأكثرية الأصوات.

9. يتحمّل كل طرف متعاقد نفقات المحكّم الذي عيّنه ونفقات تمثيله في الجلسات التحكيمية. ويشترك الطرفان المتعاقدان في تحمل نفقات رئيس الهيئة التحكيمية والنفقات المتبقية بالتساوي.

10. تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية ومُلزمة لكل طرف متعاقد.

المادة "9" التزامات أخرى

1. إذا كان التشريع لدى أي من الطرفين المتعاقدين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي ستُقرّ في ما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالاضافة الى هذه الاتفاقية تتضمن ترتيباً، سواء كان عاماً أو محدّداً، يُعطي الإستثمارات من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر الحقّ في معاملة أكثر رعاية ممّا هو منصوص عليه في هذه الإتفاقية، تكون أولويّة التطبيق لذلك التشريع الى المدى الذي هو أكثر رعاية.

2. على كلّ طرف متعاقد أن يراعي أيّ إلتزام آخر كان قد أخذه على عاتقه في ما يتعلق بإستثمارات موظّفة في أراضيهِ من جانب مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة "10" الإستثمارات السابقة للإتفاقية

إن هذه الإتفاقية الحالية تسري أيضاً على الإستثمارات التي وُظّفت في أراضي طرف متعاقد وفقاً لقوانينه وأنظّمته من جانب مستثمرين تابعين للطرف المتعاقد الآخر قبل سريان مفعول هذه الإتفاقية. بيّد أن هذه الإتفاقية لا تسري على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها.

المادة "11" العلاقات بين الحكومتين

هذه المعاهدة سارية المفعول بصرف النظر عما إذا كانت توجد او لا توجد علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الطرفين المتعاقدين.

المادة "12" أحكام نهائية

1. يسري مفعول هذه الإتفاقية بعد ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ كل من الطرفين المتعاقدين بعضهما البعض بأن إجراءاتهما القانونية لسريان مفعول هذه الإتفاقية قد أنجزت. وَتَبْقَى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة أجّلها عشرة أعوام، ويجري تمديدّها تلقائياً في ما بعد لمدة عشر أعوام ما لم يُقدّم أيّ من الطرفين المتعاقدين للأخر إشعاراً خطياً بإنهائها قبل اثني عشر شهراً من انتهاء أجلها.

2. في حال تقديم إشعار رسمي لإنهاء هذه الإتفاقية الحالية، فإن أحكام المواد "1" الى "9" تستمر سارية المفعول لمدة أخرى أجّلها عشرة أعوام بالنسبة للإستثمارات الموظّفة قبل إعطاء الإشعار الرسمي.

3. ويجوز للطرفين المتعاقدين تعديل أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل.

وإشهاداً بذلك، فإن الموقعين أدناه المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعا هذه الإتفاقية.

حررت من نسختين في خرطوم، في اليوم ----- من شهر آذار من السنة الميلادية 2004 الموافق في اليوم ----- من شهر محرم من السنة الهجرية 1425 باللغة العربية، وتعتبر كل نسخة أصلية.

عن حكومة جمهورية السودان

عن حكومة الجمهورية اللبنانية